

التعليق على المتنقى للإمام المجد [1004] | كتاب اللقطة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابي واتباعي باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاحد الحادي عشر - 00:00:00

من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الالف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لا زال البحث في كتاب اللقطة من كتاب المتنقى للإمام المجد كان الوقوف عند قوله عند قوله رحمه الله - 00:00:26

وعن زيد ابن خالد قال رحمه الله وعن زيد ابن خالد رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة عن الذهب والورق فقال اعرف وكاءها - 00:00:42

يعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك ان جاء طالبها يوما من الدهر فأدتها اليه وسألها عن ظالة الابل فقال ما لك ولها دعوا فان معها حذاءها - 00:01:02

وشقائصها تلد الماء وتأكل الشجر. تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسألها عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب متفق عليه وهذا الحديث متفق عليه من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى - 00:01:26

المنبعث عن زيد من خالد رضي الله عنه قال ولم يقل احمد فيه الذهب او الورق لأن اصطلاح الامام المجد ان قوله متفق عليه الشيخان و الامام احمد ولهذا اراد ان يبين انه ليس عند احمد فيه الذهب والورق - 00:01:56

كذلك ايضا انا لم ارى هذا عند البخاري هذا اللفظ لما رواه عند البخاري وان كان ظاهر كلامه رحمه الله انها عند البخاري هو رأيتها عند مسلم كما هو عزو مصنف رحمه الله - 00:02:23

البخاري لم يقل لقطة من الذهب او الورق وهذي الزيادة عند مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يجد مولى المنبعث والحديث من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ربيعة الرائي عن يزيد مولى المبعث - 00:02:40

عندهم وكذلك ايضا من رؤية يحيى بن سعيد الانصار عندهم ولكن رواية يحيى بن سعيد عند هذه في هذه الزيادة عند مسلم سوينا عن لقطة من الذهب والورق هذه كما تقدم عند - 00:02:59

مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث وطريق يحيى كما اخرجه البخاري وهذا اللف كما تقدم او هذه الزيادة عند مسلم وليس عند البخاري على ما رأيت - 00:03:19

نعم وفي رواية فان جاء صاحبها في عرفة اذا صحي وعدها ووكأنها فاعطها ايات والا فهي لك رواه مسلم. رواه مسلم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن المتقدم عن يزيد مولى - 00:03:45

المنبعث وعند حديث ابي ابن كعب في هذا المعنى من رواية شعبة عن سلمة ابن كهيل عن اه سويد بن غفلة عن ابي بن كعب رضي الله عنه هذا الحديث - 00:04:04

رواية زيد ابن خالد وهو الجهاني صحابي شهير له روايات رضي الله عنه عاش الى سنة ثمان وسبعين وفاته لكن الذي رجحه او الذي عليه لاكثر من سنة ثمان وسبعين والحااضن حجر تردد - 00:04:23

للتقريب قاعة ثمان وستين او ثمان وسبعين سنة ثمان وسبعين للهجرة وله خمس وثمانون سنة وله خمس وثمانون سنة وعلى هذا يكون له وقت وفاة النبي عليه الصلاة والسلام نحو من سبعة عشر عاما - 00:04:48

سبعة عشر عاما وعن زيد ابن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة قوله سئل

يعني سأله رجل وهذا يأتي في الاخبار - [00:05:13](#)

كثير وفي الروايات من ان السائل يبهم ولا يذكر وهذا لاسباب اما ان يكون السائل غير معروف مثل يقول جاء رجل او جاء اعرابي ونحو ذلك وقد يكون لاسباب ارادة الابهام ونحو ذلك - [00:05:36](#)

قد يكون اختصارا بعض الرواية وان كان نفس ذكر السائل له فائدة ولهذا يعني به اهل الحديث وخصوصا الشرح يعترضون بمعرفة المبهم في روایات لان فيه فائدة اولا من جهة - [00:06:00](#)

معرفة السائل وهذا لا شك من العلم وفيه ايضا وهي اهم فوائد ان يعرف ان هذا من الصحابة حين يذكر اسمه وهذى احد طرق التي يثبت بها رحمة الله عليهم اسم الراوي - [00:06:21](#)

او اسم المسمى في الصحابة واختلف في هذا وجاء فيه روایات والحافظ ابن حجر رحمه الله رجح انه سويد الجهنمي لان الحديث يقول رواه الحميدي والبغوي وجماعة اخرون من طريق ربيعة - [00:06:42](#)

من ابي عبد الرحمن عن عقبة بن سويد الجهنمي عن ابيه اه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وهو اولى ما يفسر به انه سويد هذا لانه من رهط زيد ابن خالد - [00:07:05](#)

والنعم اعرف عفاصها عن زيد ابن خالد انه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة وقبل هذا الحديث كما تقدم آينبه على نفس الاسناد حتى لا يفوت وهو من رؤبة ربيعة بن ابي عبد الرحمن - [00:07:27](#)

عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد يزيد هذا ليس له في البخاري الا هذا الحديث ويزيد هذا انا بحثت في ترجمته وفي التهذيب وفي ايضا - [00:07:55](#)

اصلی في تهذیب التهذیب وفي اصله تهذیب الكمال لم يذکروا انه وثقه الا ابن حبان. ثم وجدت البرقاني ذكره في السؤالات انه سأله عنه الدارقطني في حدیث یرویه عبد الله بن یزید عن ابي هريرة - [00:08:18](#)

رضي الله عنه قال الدارقطني ان كان هذا هو يزيد مولى المنبعث فهو ثقة فهو ثقة وهذى لا شك فائدة مهمة في توثيق الدارقطني ليزيد مولى المنبعث وان كان ايضا البخاري طریقة البخاري رحمه الله - [00:08:39](#)

انه عنده عمدة حينما رواه في الباب والحديث وان كان له شواهد كما لا يخفى لكن السندا او الرواية من رواية يزيد ومولى المنبعث من جهة انه ايضا يتبع انه معروف ومشهور - [00:08:59](#)

من جهة قول الدارقطني كان يزيد مولى البعث فهو ثقة. هل يبين انه كالمعروف المشهور ويدل على هذا ان البخاري رأيت في رواية في البخاري وهي الرواية هذى لعل هالرواية هذى وقول ولتكن وديعة عندك - [00:09:18](#)

هذى الرواية وقع فيها خلاف في رفعها هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول يزيد والبخاري رحمه الله ظاهر فعلا انها مرفوعة وكذلك ايضا مسلم رحمه الله اعتمدتها مرفوعة - [00:09:34](#)

لكن الشاهد ان مسلم ان البخاري روى من طريق يحيى بن سعيد كما روى من طريق من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن رواه من طريق يحيى ابن سعيد - [00:09:56](#)

عن يزيد مولى المنبعث روى عنه سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري التابعي المشهور الكبير ومن صغار التابعين عن يزيد مولى المنبعث يحيى بن سعيد قال لا ادرى هل قوله - [00:10:08](#)

ولتكن وديعة عندك في الحديث او قالها من قبل نفسه يعني يزيد فليبيه انه حينما ذكر يزيد لم يعني حينما ذكر هذا كأنه ممن يعتمد قوله وانه معروف ولهذا لو كان لم يكن معروفا - [00:10:27](#)

لا توقف في هذه الرواية هو ان لم يتردد فيها وخصوصا لو نسبها نسبة الى رجل من اهل العلم واهل الفهم كما هو قوة الرواية وظاهر رواية وهذا يدل له قول الدارقطني ان كان يزيد مولى من بعد فهو - [00:10:52](#)

نعم حدیث زيد ابن خالد رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألونه عما يخفى عليهم وكان يجيبهم عليه الصلاة - [00:11:13](#)

والسلام عن اللقطة تكون من الاموال ومن الطعام ومن المتاع والظوال يكون في من البهائم من الابل والبقر والغنم لكن كما في الحديث انه ليس كل شيء من هذه البهائم فقط بل - [00:11:33](#)

التفطن ان لا يمتنع من صغار السباع كما سيفتي ان شاء الله. ولهذا غضب النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن التقاط الابل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة - [00:12:03](#)

الذهب والورق وهذا كالمثال يعني الذهب والفضة والا الجوهر واللؤلؤ وكل ما يلتقط وحكمه حكم الورق لكن والذهب لكن سألهوا عنه لان الذهب والورق له قيمة ولهذا سألهوا عنه فقال اعرف وكاءها - [00:12:22](#)

هذا امر بمعرفة في دلالة على مشروع على التقاط اللقطة وانها تؤخذ خلافا لمن قال انها لا تؤخذ اكتر الاحاديث جاءت خذها وكما سيفت فانما هي لك او لأخيك الذئب - [00:12:50](#)

الاحاديث دلت على انه ينبغي ان يأخذ اللقطة باخذه اللقطة حفظ لها من الضياع والتلف وفيه ولایة لمال المسلم كما تقدم فلهذا شرع اخذها وان كان هناك تفاصيل في بعض الاحوال تقدم الاشارة الى شيء - [00:13:10](#)

من ذلك والا الاصل انه يجتهد في اخذ اللقطة وحفظها وعمل المشروع فيها. فقال اعرف وكاءها اذا حين يلتقط نقطه فلا بد ان يعرف صفاتها وان يقيده صفاتها. هذا هو الاتم وان كان - [00:13:35](#)

ليس بواجب اذا حفظها او اشهد عليها لكن خشي ان تذهب الصفات مثلا او ان ينساها وربما يعني انها تدخل في ماله وترتبط فيجب في هذه الحال حتى ليكون حفظها من الاختلاط بغيرها ومن ضياعها - [00:13:58](#)

اعرف وكاءها الويكاء هو ما توكي به او تربط به وقد يكون الويك نوع من الصمام يعني ليس هذا على سبيل القيد المقصود الشيء الذي تؤكي به ربما يكون قارورة - [00:14:26](#)

لا صيام يغلق به ربما يكون شيء يدار عليه حتى يشتدد مثلا على هذا الشيء وربما يكون وكاء هاي الترابط به مثلا تربة مثلا او كيس او خرقه ولهذا جاء في رواية عند عبد الله ابن احمد - [00:14:42](#)

اعرف خرقتها او شيء منها ذكر الخرقة هذا من جهة ومن جهة الويكاء والشيء الذي يربط هو وما توكي به وما تربط به. يعني اذا كان لها وكاء والا قد لا يكون لها وكاء - [00:15:08](#)

قد يكون مثلا بوك يكون فيه السحاب مثلا يعرف ان فيه سحاب يغطي صفتة مثلا وقد يكون بوك مثلا اه قد ربط وضع عليه الشيء يمسكه مثل ما غاط مثلا او خيط ونحو ذلك - [00:15:29](#)

ربما يكون دراهم سقطت وربطت مثلا بخيط او مغاط او نحو ذلك وقد تكون مثلا في اماء من جلد او بعض المحافظ والابواب ونحو ذلك المقصود معرفة الصفات تختلف يختلف فعليه ان يعرف - [00:15:54](#)

هذه الصفة اعرف وكاءها وهذا يبين انه لا يفتحها اذا كانت موکات لانها امانة ولا يتعرض لها اذا كانت موکات ومربوطة اذا قال اعرف وكاءها ايضا يشمل هذا الويفاء ما نوعه - [00:16:19](#)

هل هو خيط مثلا من قطن من حرير هلو خيط مثلا من سلك هل هو مثلا هيل هو مثلا شيب حديد لف على هذا الشيء ونحو ذلك المقصود انه اطلق النبي عليه الصلاة والسلام معرفة الوکاء - [00:16:42](#)

يشمل جميع الصفات وليس المراد آآ يستفرق كل شيء مما يشق لا الصفات التي تكون ظاهرة يعرف وكاءها وعفاصها العفاص هو من من العفاص وهو الثنبي والليل وهو الاناء الذي تكون فيه - [00:17:01](#)

او الجلد الذي تكون فيه مثلا اذا كانت مثلا في قربة مثلا او كانت مثلا في كيس او كانت في شنطة مثلا او كانت في آآ اي شيء مما يلف عليها واذا قال وعفاصها - [00:17:32](#)

هذا الشيء ما لونه؟ ما نوعه؟ هل هو من جلد؟ هل هو من حديد وهكذا كل الصفات الظاهرة البينة يعرف يعرفها وجاء وسيأتي في رواية ويعرف عددها هذا اذا امكن ان يعرف - [00:17:51](#)

عددها اذا امكن ان يعرف عددها وربما تكون التي وجدتها اكتر من لقطة. اكتر من لقطة مثلا يعرف هذه الصفات اذا امره ان يعرفها

قبل اه عند اخذها عند اخذها. وهذا وهذا في اشارة - 00:18:11

الى ان من عرف صفاتها فانها تسلم له وهذا سيأتي ان شاء الله ثم عرفها هذا امر والامر الوجوب عرف حسنة التعريف الاصل ان يكون في مكان فاذا كان مثلا وجدتها - 00:18:37

في حي مثلا فيعرف في هذا الحي وجد في مكان في اشواق حوله مسجد دكاكين وعارض يعرف في هذا المكان يعرف في هذا المكان ثم عرفها يقول من له لقطة - 00:18:59

لكن ما يذكر الصفات انما يقول لقطة ويذكر اه يعني شي مثلا لا يدل عليها انه ربما يأتي انسان فيسمع للصفات ويقول نعم هذه اللقطة لي وصفتها كذا وكذا لانه - 00:19:21

يزيل الحكمة في معرفة ان من يعرفها ويضبطها يعرفها لا يطلع من جاء يسأل ويريه يقول هذه اللقطة اليك مثلا الا اذا كانت مثلا هي فيك حفظها وضعها في كيس فلا ترى - 00:19:43

الا قد يراها او يرى ان يقول نعم هذه اللقطة لي صفتها كذا. الخيط الذي تخطى به لونك كذا ونوعك كذا مثلا والإناء التي هو فيه هذه اللقطاء اه من جلد من حديد ونحو ذلك - 00:20:06

يفيد المعنى المقصود من معرفة صاحبها اذا وجدها مثلا في طريق لا يمكن تعريفه مثل طريق في صحراء مثلا او في طريق سفر مثلا هل يعرفه ولا يعرفه؟ وفيه تفاصيل - 00:20:23

في هذه المسألة لان احيانا غادي يمر بهذه النقط وهو لا يريد اخذها يتيسر له ان يعرفها لا يتيسر له ان يعرفها. فماذا يصنع يعمل اصلاح اذا غالب اذا كان هذا الطريق مثلا ممر للناس وامن - 00:20:45

وان لو تركها فان صاحبها يرجع اليها مثلا او ربما شخص من الركب او نحو ذلك من هو مع مثل ما مثلا بعض الناس المتصاحبين فيسقط منه شيء مثلا فيأخذ احدهم ويمكن ان يصل الى صاحبه لكن اذا كان في طريق سفر - 00:21:08

يعلم انه صاحبها لا يعلم ولد ولا يرجع لها ففي هذه الحالة اذا خشي عليها من التلف والسرقة فانه يأخذها. يأخذها ولا يلزم ان يعرفها اذا اخذها بنية حفظها - 00:21:28

في هذه الحال عليه ان يصلها الى آقرب الجهات التي تحفظ الامانات او اقرب مكان مما سقطت فيه الا ان تكون اللقطة هذه مثلا الان يختلف مثلا مثلا وفي طريق سفر الان - 00:21:49

ما يمكن يقول الان هذه اللقطة صاحبها مثلا في في البلد الفلاني الذي مثلا بعد خمسين كيلو فانا اعرى وهي هذا لا يمكن لانه طريق سريع وعام فيمر فيه كل من - 00:22:05

يمر بهذه البلاد فانت لا تدرى لكن لو كان هذا الطريق الذي وجدها في طريق واحد يصل الى هذه القرية مثل انسان يكون هذا الطريق الذي وجد اللقط فيه اه يمر معه اهل هؤلاء القرية - 00:22:20

ربما يكون طريق بري وربما يكون طريق مشافلات مثلا انه يصل الى هذا البلد وهذه القرية في هذه الحالة ما يعرفها في اه في البر او في الطريق لانه ما عنده احد ولن يعرفه احد - 00:22:38

اذا امكن ان يقصد الى البلد الذي يصل الى هذه القرية لانه في الغالب آخاصة اذا ربما الطريق يكون ذاهب يعني هو لا يدرى مثلا صاحب اللقطة جاي من هذا البلد وراجع - 00:22:54

في هذه الحالة يجتهد يجتهد مثلا في امر اللقطة اذا كان على طريق سيره لهذا البلد يذهب الى هذا البلد ويعرفها في هذا البلد ان تيسر له او يوكل من - 00:23:13

يعرفها او يعطيها من يحفظها مثلا وانقلب على ظنه انها في جهة البلد الآخر مثلا عازل اشك في الامر في هذه الحالة ربما اه ان تيسر تعريفه هنا وتتعريفه هنا - 00:23:27

فكان هو الاولى وهناك وهذه اللقطة التي لا يكون مؤونة تعريفها اضعاف مرات في هذه الحالة ما هناك فائدة في تعريفها لما يقع فيه من الضرر ايضا لو حمل صاحبها - 00:23:47

مؤنثة تنقلها ان في هذا الاضرار بصاحبها لو وجدتها على الخلاف في نفقتها ومؤنثها على من قال ثم عرفا سنة. ثم عرفها سنة هذا هذا هو الواجب سنة. س يأتي في حديث - 00:24:11

ابي ابن كعب وان كان المصنف ما ذكر هذه الرواية وذكر ما يحتاج له شاهدا له في حديثين وخالد حي بنى كعب جاء انه عرفها ثلاثة احوال من رواية شعبة عن سلمة بن كهيب - 00:24:30

شعب عن سويد بن غفلة عن ابي ابن كعب الصواب في حديث ابي ابن كعب انه يعرفها سنة او ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك وان ذكر ثلاث سنوات هذا وهم - 00:24:52

من سلم ابن كين يتردد في ذلك وذكر انه عرف هذا لا حولا ثم حولا شعبة قال ثم لقيت بعد عشر سنوات في مكة فقال لا ادرى حولا او ثلاثة احوال - 00:25:09

اتردد في الصواب انه عرف حولا وجه بعضهم لو تابعت الولايات الثلاث احوال انه كان في اول امر وقيل مثلا اه امره لان ابي بن كعب غني عنها اه امر يجزء بتعريفها - 00:25:25

وقيل وهذى كلها اقوال ضعيف وقيل قول اخر ضعيف ايضا ضعيف جدا وهو انه لعله امره ان يعرفنا مرة اخرى لانه ما استوفى التعريف في الاول وهذا ضعيف هذا لا يمكن ان يقال في حق ابي ابن كعب - 00:25:43

اه ثم تبين كما قال شعبة رحمة الله ان تردد في هذا ولهذا كان الصواب ان ذكرى الاحوال انه وهم وعنا تعريفها سنة كما هو في الاخبار الصحيحة الثابتة زيد ابن خالد رضي الله عنه العمدة في هذا الباب - 00:25:59

ثم عرفها سنة تعريفها سنة بقدر المستطاع بقدر ما يستطيع بقدر ما يتيسر تعريفها سنة يكون في الغالب في مجامع الناس وقريب من موضع اللقطة وان يكونوا في اول الامر يجتهد - 00:26:24

والنبي عليه الصلاة والسلام اطلق ولم يبين قدر هذا التعريف. وعلى هذا اخذ العلماء من هذا من اطلاق النبي عليه الصلاة والسلام انه يرجع في هذه حال الى حال اللقطة - 00:26:45

المكان اللي سقط فيه وايضا اجتماع الناس وجودهم من يعني قد يكون مثلا ان هذا المكان فيه اناس كثير يحتاج الى الاجتهاد وكثرة تعريفه قد يكون على مثلا محصور عددهم في هذا المكان فاذا عرف مثلا في اول النهار - 00:26:59

انه بعد ذلك خاصة في اول مرة لا يجب ان يعرف مرة اخرى وكذلك ايضا لا يلزم ان يعرف اليوم الثاني الا يعني ان يغلب على ظنه انه ورد اناس اخرون. ولهذا قال العلماء انه في الايام الاولى يعرفه في週間 the first week كل يوم - 00:27:20

في週間 the second week Monday Friday كل يوم مدة اسبوع مثلا على سبيل الاجتهاد وهذا ليس على سبيل التوقيف ثم週間 the third week Saturday Sunday كل يوم سبعة ايام سبع مرات واربعة اسابيع

والاسبوع الثالث والاسبوع الرابع والاسبوع الخامس والاسبوع وعلى هذا ان يكون يعرفها يعني سبعة ايام سبع مرات واربعة اسابيع اربعة مرات يعني نحو من احدى عشر مرة ثم بقي احد عشر شهرا يعرفها احد عشر مرة. فيكون المجموع - 00:28:04

في تعريفها يكون اثنان وعشرون مرة بعد اسبوع الاول الشهر الاول يعرفها كل شهر مرة وباقى احدى عشر شهر الا اسبوع تقريبا. فيكون تعريفها اثنين وعشرين مرة. وهذا ليس على سبيل الحصر - 00:28:31

على سبيل الاجتهاد ولهذا ربما انه مثلا اه احيانا قد يعرف اكثر حينما يغلب على ظنه انه ورد مثلا اناس اخرون يتحمل انهم ممن آن احدهم ممن فقد هذه اللقطة وخصوصا اذا كان المكان يرد عليه الناس في البيع والشراء والمراجعات ونحو ذلك كما يقع مثلا في المدن الكبار - 00:28:52

ثم عرفها سند. قد يبين وجوب التعريف هناك مسائل فيما اذا ترك التعريف في اه نص السنة الاولى او السنة الاولى هل يسقط او يأتي به مرة اخرى فالواجب هو ان يعرفها سنة. وهذا اذا التقاطها بنية التعريف - 00:29:20

وهذا هو الاصل والا فاذا لم يرد ان يعرفها واحذها على نية حفظها خشية ان تتلف او او ان تسرق ونحو ذلك فمثل ما تقدم ان المقصود هو حفظ المال. حفظ - 00:29:41

الماء فبأي طريق تمكّن من ايصاله اليه كان هو الواجب فان لم تعرف بعده سنة نستنفقها اذن له في ان ينفقها هذا اشاره الى انه يملك ولكنه ملك مراعي عند الجمهور وليس ملكا مستقرا - 00:30:00

ملك مراعي ولتكن وديعة عندك يبيّن تارة اهاما ان يستهلكها واما ان يحفظها فان حفظها هذا واضح ولها قال ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر - 00:30:24

فاديها اليه هذا فيه حجة للجمهور على ان قوله فاستنفق يعني بشرط الظمان ولها قال ولتكن وديعة عندك يعني يعني تارة اما ان يستنفقها ومثل مثلا لو انها دراهم ومضت سنة ولم تعرف او كان مثلا طعام - 00:30:55

ثم باعه خشية التلف او اكله قيم هذا الطعام وعرف قيمته في هذه الحالة يضمن هذه اهالقطة او كانت مثل كما سيأتي شاة مثلا فانه لا يحسن ان يبقيها وينفق عليها لما فيه من الضرر عليه ظرر على - 00:31:21

صاحبها اذا وجده اما ان يأكلها واما ان يبيعها يبيعها ومنهم من ذكر الانفاق عليها. الانفاق عليها لكن في هذه الاصابة انه له ان يأكلها لكن بعد معرفة قيمتها او يبيعها ويحفظ قيمتها - 00:31:46

وهذا سيأتي ان شاء الله ولتكن نعم اه قول وديعة عندك هندي سبق الاشارة الى انه وقع خلاف في هذا لكن الصواب ان ان هذه الامر مرفوعة والرواية الاخرى صريحة - 00:32:15

جاءت روایات اخري من غير فريق عبد الله بن يزيد من رواية بشري بن سعيد لان ايضا انه الحديث ايضا انه لم ينفرد به عبدالله بن يزيد عن زيد ابن خالد فقد رواه بشري بن سعيد برواية ابي النظر سالم - 00:32:29

عن بشري بن سعيد المدنى العابد رحمة الله امام عابد رحمة الله عن زيد ابن خالد روى مثل ما روى يزيد مولى المنبعث وهذه الرواية لا يعني لا رغبة فيها - 00:32:53

بل هي مرفوعة ومعناها جاء من روایات اخر ستائي في كلام مصنف ان شاء الله فان جاء طالبها يوما من الدهر فاديها اليه. هذا يبيّن انها مضمونة على ملتفتها ولها - 00:33:17

كما تقدموا ملك مراعي لا ليس ملكا مستقرا ان جاء صاحبها فانه يعطيها اياد والبخاري رحمة الله اختلف في اختياره ترجمة قد توهم انه يرى انه يملكها ملكا مستقرا - 00:33:41

ثم ترجم بعديك ترجمتك المفسرة وانه اذا جاء طالبها فانه يردها اليه وذكر الرواية الدالة على هذا وهذا هو الظاهر خلافا لاختيار بعض الفقهاء وذكر الحرم حجر عن الكرايسى - 00:34:03

و عند داود الظاهري وانهما قالا انه يملكها ملكا مستقرا بعد الحول لكن داود الظاهري يقول داود ابن علي الظاهري هذا بشرط الا يكون استهلكها فاما ان كانت موجودة قائمة فيردها لكن لو انفقها - 00:34:25

مثلا ولم تبقى فلا يضمنها وهذا تقرير لا دليل عليه لا من جهة الدليل ولا من جهة المعنى ولها البخاري رحمة الله آآ استقرت ترجمته على انه يضمن وهو ظاهر روایات - 00:34:47

وعلى هذا مثل ما تقدم ان هذا الملك حتى يأتي صاحبه لان الاصل حرمة المال ضمانة لصاحبها فلا يمكن ان يستولي عليه بمجرد تعريفه وهذا ظاهر الاخبار وهي قال فان جاء طالبها يوما من الدهر. وهذا يشمل - 00:35:06

جاء وقت اه في حول التعريف او جاء بعد حول التعريف فاديها اليه. فادها اليه هذا ورد ايضا صريحا في اه جاء جاءت روایات عند البخاري ومسلم وجاءت رواية صحيحة عند ابي داود - 00:35:30

ايضا انه قال عليه الصلاة والسلام عرفها فاحفظ امر ان يحفظ وشاءها وعفاصها فان جاء صاحبها فاديها اليه. ثم عرفها ثم عرفها اه ثم فان جاء صاحبها فأدتها اليه ثم قال قال - 00:35:52

لما انه امر ان يعرف صفاتها ثم يعرفها ثم بعد ذلك قال اعرف عفاص يعني مرة اخرى امره ان يعرف عفاصها ووكائها مرة اخرى. واذا جاء فادها اليه وفي لفظ عند ابي داود فاجمعها لباغيتها - 00:36:19

اجمعها جاء في حديث من حديث عمرو ابن عمرو شعيب عن ابيه عن جده ايضا فان جاء قال فان جاء باغيتها فادها اليها وقال

فاجمعها لباغيها. في الشاة هذا صريح في هذه المسألة وصريح في ان الشاة تعرف - ٠٠:٣٦:٤٠

كما هو قول الجمهور خلافاً لمالك رحمة الله ان جاء طالبها يوم من الدهر فادها اليه وسألها عن ظالة الابل ما لك ولاء النبي عليه الصلاة استنكر هذا - 00:36:59

وفيه معرفته عليه الصلاة والسلام حال الابل ما لك ولا ليس من شأنك امر الابل الابل تقوم بنفسها الابل لا يخشى عليها الابل معها عتادها وعدتها دعها هذا واي امر بان يتتركها لان المقصود من اللقطة هو وصولها الى صاحبها وهذا في الشيء الذي يخشى عليه -

00:37:20

الابل والبقر الصغيرة التي يخشى عليها هذه التي تلتقط - 00:37:48

الابل والبقر الصغيرة التي يخشى عليها هذه التي تلتقط - 48:37:00

اما الابل قال دعها فان معها حذاءها الخف لا تتأثر بالمشي في الحر الشديد وفي الارض مهما كانت هذه الارض فان معها حذاءها ايه
ده هو الخوف وشقائقها سقاء هو الجوف - 00:38:06

00:38:06 - ده هو الخوف وشقائصها سقاء هو الجوف

جوفها او ان الشقاء هو العنق. لانها تستقي من عنق هذا الطويل قد يقال والله اعلم الامرمان فهي معها السقاء انها تستقي بعنقها او
هذا العنق الطويل ثم تملأ جوفها - 00:38:33

00:38:33 هذا العنق الطويل ثم تملأ جوفها -

ماء كثيرة يكفيها الايام الطويلة يضرها ولو كان الحر شديدا ولو انقطعت عن الماء فانها تلد الماء وتعرف محل من الموارد وتدركها تدركها تعرف الموارد اه الابل فان معها حذاءها وشقائصها - 00:38:51

تدرکها تعرف الموارد اه الابل فان معها حذاءها وشقائصها - 00:38:51

ترد الماء ترد الماء الابل وتعرف لا يحتاج ان تدلها على الماء بل تعرف مراحها والمكان الذي هي فيه وهناك يعني يعني قصص كثيرة في هذا يعني بعض من الناس ظلوا - 00:39:20

في هذا يعني بعض من الناس ظلوا - 00:39:20

في الطريق به يعني أحدهم مثلاً كان يحتش تعرضت له الذئاب فشغل اه بالذئاب جعل يطردها هنا هنا وايضاً البعير ايضاً يرمحها
اصابه جهد عظيم وتعب شديد حتى انه جعل يصرف البعير من هنا ومن هنا فلا يدرى اين هو فيه - 00:39:46

اصابه جهد عظيم وتعب شديد حتى انه جعل يصرف البعير من هنا ومن هنا فلا يدري اين هو فيه - 00:39:46

بعيره على باب بيته وكان اهله ينتظرونها - 00:40:15

بعيره على باب بيته وكان اهله ينتظرونها - 00:40:15

ما يكون مثلا في الأرض مما ليس له ساق لا حتى يعني اذا لم يكن مثلا في الأرض شيء من نبات فانها تأكل من الشجر جمعها عنقها طهرا، تأخذ من هذا الشجر وتقضى منه - 01:41:00

طوبا . تأخذ من هذا الشحر وتقرض منه - 00:41:01

وتأكل من اعواد الشجر تستغنى به وتأكل الشجر حتى يجدها ربها لأن ربها ربما يعني صاحبها وهذا جاء في الاحاديث كثيرة
نسته يعني رب الشيء رب المال ورب الطعام ونحو ذلك - 00:41:20

نسته يعني رب الشيء رب المال ورب الطعام ونحو ذلك - 00:41:20

هذه ربوبية يعني خاصة من جهة ملكه لها وعانته بها قال حتى يجدها ريها هذا يبين ان التقاطها ينافي اه حكمة الالتقاط حكمة الالتقاط للمال وحكمة الالتقاط للظوال مما يلتقط لاجل ان تصل اللقط او الظالة الى صاحبها - 00:41:42

حكمة الالتفاق للعمال وحكمة الالتفاق للطهوان مما يلتقط لاجل ان تصل اللقط او الظالة الى صاحبها - 00:41:42

فيسق عليهم اطعام وفاء يجعلون همل تمشي في البرية - 00:42:14

فيشق عليهم اطعام وفاء يجعلون همل تمشي في البرية - 14:42:00

ويبحث عن رزقها وتأكل من الشجر وتلد الماء تكفيهم المؤونة حتى يجدها ربها يبحث عنها ويجدوها ولهذا من التقطها كان سببا في ضياعها على أصحابها ولهذا أصحابها لا يسألون عنها - 00:42:39

ضياعها على اصحابها ولهذا اصحابها لا يسألون عنها - 00:42:39

لأنها ليست ظالة وسأله عن الشاة فقال خذها مثل ما قال في الورق اعرف وكائناً لكن الشاة قال خذها لأن الشاف ضعيفة والشاة يعني لا تتحمل تكون ظالة عرضة للسباع - 00:43:02

يعني لا تتحمل تكون ظالة عرضة للسباع - 00:43:02

عرضة للهلاك فبادر باخذها. فدلالة على مشروعية الالتحف على مال أخيك المسلم خذها فانما هي لك هذا

يعني لك بشرطها بدليل ما تقدم يعني لك - [00:43:34](#)

وتأخذها بجر تعريفها ومضي حول ولا تجد صاحبها هيا لك انما عيالك لانها لقطة ومال لاخيك ولا تستولي عليه وهذا قول جمهور [العلماء خلافا لمالك رحمة الله لانه قال سوى بين الذئب - 00:43:56](#)

وبين من يلتقطها وبين اخي او اخوك الذي يلتقطها غيرك مثلا وقال ان الذئب لا يملك وهذا ضعيف والصواب يعني ان قول الذئب لان الذئب لا يملك وليس في الحديث دالة على هذا - [00:44:20](#)

انما هذا من باب اسلوب الحصر بهذا هذا في قوله عليه الصلاة والسلام انما هي لك او لاخيك او للذئب قال لا قال له هذا على سبيل [كما يقول على سبيل الحصر او السبر - 00:44:41](#)

والتقسيم الصبر والتقسيم بمعنى انه بين ان هذه الشاة هذه احوالها اما ان تكون لك واما ان تكون لاخيك او للذئب فابطل اسمين [عليه الصلاة والسلام ابطل كونها للذئب فلا يجوز تركها للذئب - 00:45:01](#)

لان فيه اتفافا لها ولا لاخيك لان لانه لست على ثج منه قد تتركها فیأكلها الذئب لان اخوك ليس عند الحاضر وانت المخاطب بها [واخوك ليس المراد بها؟ اخوك اللي هو اه ليس المراد به صاحبها لا. المراد باخ المسلم - 00:45:28](#)
اي اخ يراها لكن انت رأيتها اول فتعين فانت اولى بذلك ربما يتعمين عليك ذلك اذا علمت وغلب على ظنك انها تتلف او تهلك ولهذا كان [الحصر هذا لاجل ابطال - 00:45:48](#)

وتقدير الثالث وهي لك وهي لك لكن بشرطها المتقدم وهو تعريفه لانه قال وسئل عن الشاة قال خذها هذا بشرطها لان مثل ما امر [باخذ لقطة الذهب والورق كذلك اخذ الشاة لان الجميع مال - 00:46:09](#)

ومملوك لاخيك المسلم لكن لما كانت عرضة للتلف والهلاك بخلاف مثلا الورق ونحو ذلك فهي ليس عروض التلف لكن قد تكون عرضة [للسرقة قال خذها فانما هي لك انما هي لك - 00:46:32](#)
او لاخيك او للذئب فلا معنى لتركها ولا معنى لتركها ولان الواجب هو حفظ المال ولو كان يسيرا واما كان النبي عليه الصلاة والسلام [قال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكتتها - 00:46:53](#)

حافظا على المال فكيف بالشاة وقد تقرر ان الذي لا يعرف هو اليسيير واليسير وهمما كان في التمر ومعناه ومثل ما تقدم في حديث [جابر رضي الله عنه رخصنا في الجبل والسوط واسبابه يلتقطه الرجل ينتفع به - 00:47:16](#)
وجاء وسبق اشاره الى بعض الاخبار في هذا الباب مما يدل على هذا المعنى انما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل احمد [في الذهب او الورق - 00:47:37](#)

مثل ما تقدم بل قالوا اللقطاء فهو اعم لكن في هذه ذكر مثلا على الذهب والورق كما تقدم. قال رحمة الله هو صريح في التقاط الغنم [هذا اشاره الى رجحان قول الجمهور - 00:47:52](#)

قال خذها هذا والنبي عليه الصلاة والسلام ما قال هي لك وهي ملك قال انما هي لك او لاخيك او للذئب ولو كانت اه بمجرد ظلالها [مثلا ننتظر تكون مملوكة؟ لقال - 00:48:11](#)

خذها او استنفقها او تملكتها لكن حينما ذكر الحصر في هذا وهي دائرة بين ان تأخذها انت او يأخذها اخوك واخوك قد يكون صاحبها [وقد يكون غير صاحبها وهذا امر موهوم - 00:48:32](#)

معلومات وانت حاضر الان وقد ترకتها في هذا في هذا المكان وهي ضالة قد تكون عرضة للتلف ستكون للذئب استقر الامر [على اخذك لها وتعريفها الشرط المتقدم هو سنة - 00:48:51](#)

فان وجدت صاحبها والا لك ذلك فان جاء صاحبها يوم من الدهر تردها عليه لكن عليك ان تعمل اصلاح في هذا اما ان تذبحه وتأكلها [او ان تبيعها وتحفظ ثمنها كما تقدم. وفي رواية - 00:49:11](#)

ان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكماعها فاعطها ايه والا فهي لك هذه الرواية عند مسلم كما تقدم طريق ربيعة. فان جاء [صاحبها يعني ان ظلت منه فعرف عفاصها مثل ما تقدم عفاص هو - 00:49:34](#)

نحو ذلك وعدها هذا ايضا رواية جاءت ايضا عند البخاري من رواية ابي بن كعب بل من الصحيحين من ابي ذكر العدد ايضا يعني اذا كانت مثلا وجد شيء ضائع قد يكون دراهم - [00:49:57](#)

وهي يعني في محفظة مثلا ليس عليها وcale ولا شيء ففي هذه الحالة يعرف عددها. ويعرف الفئات من فئة العشرة من فئة الخمسين المئة المئتان مثلا بحسب البلدي وفي حسب العملة التي وفي يعرف عددها - [00:50:19](#)

لان عددها طريق لضبطها ومعرفة صاحبها ومعرفة صاحبها. وقد يكون مثلا الذي قد يكون متاع قد يكون قدور قد يكون مثلا بيات قد يكون تراسم قد يكون كتب قد يكون بسط مثلا - [00:50:43](#)

قد يكون ساعات المقصود يعرف عدد الشيء اذا كان ظاهر فيعرف عددها ووكائها وهو وهذا يبين وكاءها لان الوفاء هو الشيء الذي يربط به وبين انه يعرف الوباء يعني هذا الوباء وشلونه؟ وش نوعه - [00:51:02](#)

هذا هو المراد اذا قال اعرف الويكان هذا الوباء على صفة فاعطها اياه. يعني اذا والا فهي لك يعني وهذا هذى رواية تفسر الرواية الاخرى انك لك ان تستنفقها ولك ان تنتفع بها. فان جاء صاحبها يوم من الدهر - [00:51:24](#)

كما تقدم في الروايات قال رحمة الله وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصد وذلك ان ملك ملك لقطة ملك قهري يدخل من لو قال انسان انا ما اريد منه لا هي دخلت في ملك - [00:51:46](#)

والحديث النقال فهي لك ولو لم يرد ذلك يعني هناك اشياء ذكر العلماء انها تدخل قهرا في ملك الانسان كالميراث الميراث مثلا ومنهن لقطا مثلا فهي لكن هو بعد ذلك له - [00:52:03](#)

يعني لو الشيء اللي ملكه مثلا له ان يبذله مثلا لكن هذى اللقطة تدخل في ملكي وان لم يقصد. وان لم يقصد ذلك وهذا الملك كما تقدم مراعاة فان جاء صاحبها فادها اليه كما تقدم - [00:52:21](#)

يأتي تمام الكلام على ان شاء الله اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:52:41](#)